تحققت كفاية التصور الواحد اخص من كفاية التصورين في الحكم بالملزوم
تحققت كفاية التصورين فيه وليس كلما تحققت كفاية التصورين في الحكم
بالملزوم تحققت كفاية التصور الواحد فيه لجواز ان لا يكون التصور الواحد
كافيا في الحكم المذكور كما في قابل العلم وصنعة الكتابة لزم ان يكون
اشتراط كفاية التصور الواحد يوجب اشتراط التصورين والا جاز ان لا يكون
التصوران في مادة كفاية التصور الواحد كافيين في الحكم بالملزوم وليس كذلك
بنا على ان زيادة محصلات الشيء توجب زيادة ذلك الشيء وانتفايه
اذ لا يخفى عليك ان تصورات الاطراف من محصلات الاحكام وموجبات
حصولها لا ما يفضي الى ذهولها فكيف يحكم بان التصور الواحد كان
في الحكم بالملزوم والتصوران ليسا كافيين واما اطنبت الكلام في هذا
المقام لانه سلحل العلم كم من كامل عنه غافل والكلام فيه بعد محل توضيح
واستفسار فافهم قوله فالمفرد خمسة اقسام اما تعرض لعده تبنيها على انه
خالف القوم بناء على ان المفرد عندهم اربعة اقسام على ما يشعر به تعريفهم
قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض اي لمفهوم اللفظ في الا
ولين ولمفهوم المفرد والمركب في الاخرين يعني ان المفرد والمركب اقسام لمفهوم
اللفظ واقسامهما اقسام لمفهوم للمفرد والمركب قوله اذ في الاكتفا بالنفس او
التصور لا تحصل هذه الغاية على ما لا يخفى للمنصف يعني اذا قيل في تعريف
الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه انه هو الذي لا
يمنع وقوع الشركة في الخارج فيخرج واجب الوجود عن الكلي ويدخل في الجزئي
لكونه مانعا عن وقوع مفهوم الشركة في الخارج لوجوده في الخارج واذا قيل هو
الذي لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة يفهم بواسطة زيادة قيد التصور
ان المراد المنع العقلي لا الخارجي والا لما كان لهذا القيد فايدة فينتقل الحكم من
الخارج الى العقل ثم العقل اذا نظر الى مفهوم الواجب قد يحكم بانه ليس بما
وذلك اذا لاحظه مجردا عن برهان التوحيد وقد يحكم بانه مانع وذلك
اذا لاحظه مع برهان التوحيد فيكون مفهوم الواجب حينئذ في نظر العقل

دايرابين

دايرابين الكلي والجزئي فلا بد من التقييد بالنفس ليكون مفهوم المعرف
ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد تصور مفهومه مع قطع النظر الى غيره عن
وقوع الشركة وحينئذ يدخل مفهوم الواجب في الكلي ويخرج عن الجزئي واذا
حذف التصور واكتفي بالنفس ويقال هو الذي لا يمنع نفس مفهومه عن
وقوع الشركة يفهم منه ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع
النظر عن برهان التوحيد ووقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم الواجب
عن الكلي لانه مانع عنه في الخارج لوجوده فيه فالتقييد بالتصور يقطع
النظر عن الخارج والتقييد بالنفس ليقطع النظر عن برهان التوحيد مع
ان التصور لا يدل على قطع النظر عن برهان التوحيد ليكفي به لانه ايضا
امر تصوري والنفس تدل على قطع النظر عن الخارج ليكتفي به لانه اذا
قيل نفس زيد فاهم يفهم منه انه قائم في الخارج فلا يجوز الاكتفا باحد
فعلى هذا التقدير لا يخفى هذه المسئلة على غير المنصف ايضا كما قال الشارح
خاف على المنصف واما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه من مداحض الاقدام
قوله من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي يعني ان مفهوم الهذية بدون
التقييد بحيثية التطبيق اي باعتبار الصدق على الموجود الخارجي كلي
لانه غير مانع من وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئي
لانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان كل ما يوجد في الخارج فهو متشخص
فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع عن وقوع الشركة لان حيثية
التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نسلم خروجها واذا كانت خارجة
ان لو لم تكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من افراد المعينة والا
تخلافه فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث
التطبيق على الموجود الخارجي مانع عن وقوع الشركة قلت الحيثية خارجة
عن نفس مفهوم الانسان داخلة في مفهوم الهذية فلا يقاس عليها
قوله ان كان ما صدق عليه الجزئي على حذف مضاف اي ما صدق عليه لفظ
مفهوم الجزئي قوله فلا نسلم الصغرى اي لا نسلم ما صدق عليه مفهوم لفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)